

## 540 ما حكم الزكاة في الأنعام غير السائمة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اشتریت مجموعة من الابل عشرين من الابل ووضعتها في مزرعة عندي. كيف تكون زكاتها اذا دار عليها الحول الابل والغنم والبقر في شرط زكاتها ان تكون سائما. البر ترعى. فاذا كان الرجل يعلفها في بيته في مصرعته - [00:00:00](#) ولهذا كان الزكاة اذ ترعى غالب الحول اكثر الحول او كل السلف اذا كان في غالب الحول او في كل الحول تغلف فليس فيها زكاة لا ابل ولا بقر ولا نعم يا شيخ اذا كانت يعني ما تعتبر عروظ مان الا اذا ارادت تجارة - [00:00:19](#) اذا اراد من التجارة زكاة المال فيها زكاة التجارة اذا حال الحمل عليها قيمتها لا لا رؤوسها اي قيمتها لانها ولو انه في بيته او نعم - [00:00:39](#)